وذكر استتابته وورائته فقد قدمنا ما هو سب واذى فى حقه عليه السلام
وذكرنا اجماع العلماء على قتل فاعل ذلك وقائله وتخيير الامام فى قتله و
صلبه على ما ذكرناه وقررنا الحجج عليه وبعد فاعلم ان مشهور مذهب مالك
واصحابه وقول السلف وجمهور العلماء قتله حدا لا كفرا وان اظهر التوبة
منه ولهذا لا تقبل عندهم توبته ولا تنفعه استقالته ولا فيئته كما قدمنا
وحكمه حكم الزنديق ومستر الكفر فى هذا القول وسواء كانت توبته على هذا
بعد القدرة عليه والشهادة عليه قوله او جاء تائبا من قبل نفسه لانه حد
وجب عليه لا تسقطه التوبة كسائر الحدود قال الشيخ ابو الحسن القابسى
اذا اقر بالسب وتاب منه واظهر التوبة قتل بالسب لانه هو حده وقال
محمد بن ابى زيد مثله واما ما بينه وبين الله تعالى فتوبته تنفعه وقال ابن
سحنون من شتم النبى صلى الله عليه وسلم من الموحدين ثم تاب عن ذلك لم تزل
توبته عنه القتل وكذلك قد اختلف فى الزنديق اذا جاء تائبا فحكى القاضى
ابو الحسن بن القصار فى ذلك قولين قال من شيوخنا من قال اقتله باقرار
لانه كان يقدر على ستر نفسه فلما اعترف خفنا انه خشى الظهور عليه
فلذلك لذلك ومنهم من قال اقبل توبته لانى استدل على توبته وصحتها بمجيئه
تائبا فكانتا وقفنا على باطنه بخلاف من استتر بتينة قال القاضى ابو
الفضل وهذا قول اصبغ ومسئلة ساب النبى عليه السلام اقوى ولا

يتصور

يتصور فيه الخلاف على الاصل المتقدم لانه حق متعلق بالنبى ولامته بسببه
لا تسقطه التوبة كسائر حقوق الادميين والزنديق اذا تاب بعد القدرة
عليه فعند مالك والليث واسحق واحمد لا تقبل توبته وعند الشافعى تقبل
واختلف فيه عن ابى حنيفة وابى يوسف وحكى ابن المنذر عن على بن ابى طالب
يستتاب قال محمد بن سحنون ولم نر القتل عن المسلم بالتوبة من سبه عليه
السلام لانه لم ينتقل من دين الى غيره وانما فعل شيئا حده عندنا لا عفو
لاحد فيه كالزنديق لانه لم ينتقل من ظاهر الى ظاهر وقال القاضى ابو
محمد بن نصر محتجا لسقوط اعتبار توبته والفرق بينه وبين من سب الله تعالى
على مشهور القول باستتابته ان النبى بشر والبشر جنس يلحقهم المعرة
الا من اكرمه الله بنبوته والبارى تعالى منزه عن جميع المعايب قطعا و
ليس من جنس فلحق المعرة بجنسه وليس سبه عليه السلام كالارتداد
المقبول فيه التوبة لان الارتداد معنى ينفرد به المرتد لا حق فيه لغيره من
الادميين فقبلت توبته ومن سب النبى صلى الله عليه وسلم تعلق فيه حق
لادمى فكان كالمرتد يقتل حين ارتداده او يقذف فانه توبته لا تسقط
عنه حد القذف والقتل وايضا فان توبة المرتد اذا قبلت لا تسقط ذنوبه
من زنا وسرقة وغيره ولم يقبل ساب النبى عليه السلام لكونه راجع
الى تعظيم حرمته وزوال المعرة به وذلك لا يسقطه التوبة قال القاضى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)